قوله مع فتح الباب واغلاقه والاقفال المراد بقوله والاول انه يلتحق
هنا قوي يقظان فيدخل فيه اقسام احدها ان لا يكون ثم احد والثاني
ان يكون ثم غير قوي والثالث ان يكون ثم قوي نايم وكلامه يقتضي انه
لا قطع في الكل وهو مسلم في الاول والثاني واما الثالث فان كان الباب
مفتوحا فلا قطع ايضا وان كان مغلقا فوجهان قال المصنف في الروضة
ان القطع اقوى وان الرافعي جزم في المحرر بعدمه والله اعلم قوله
ولو اذن في الاصح يوهم كلامه هذا ان الخلاف مطلق وليس كذلك بل هو
مخصوص بحالة الامن فاما في حالة الخوف فالنهار كالليل كما جزم به
لم يرد بمقابل الاصح القطع مطلقا بل انه يقطع في زمان الامن دون
الخوف ولم اذكره في الروضة قوله تعلقه سارق في الاصح
الروضة قال الاصح المنصوص واطلق هنا الخلاف وليس مطلقا فانه
قال في الروضة ان بالغ الحافظ في الملاحظة بحيث يحصل الاحراز بمثله
في الصحراء واسهر السارق وسرقه قطع بلا خلاف قوله والمذهب
ان الحرز نهارا هذا الكلام يقتضي طريقين ولم اجد ذلك في الشرح الكبير وذكر
مقابل ذلك الا على قوله نظر للمحرر والله اعلم قوله فصل يقطع سوى حر
الكبر منتهى شرح الرافعي والروضة ان ذلك ليس مطلقا بل هو مخصوص
بمن استحق بالاطلاق احراز المتاع دون من استراح ايضا الرابعة واوى
ليلا

الخامسة مثلا قوله بعد ذلك في الاصح كان ينبغي ان يقول
على المنصوص فانه قال في الروضة انه المنصوص قوله في الفصل
الاخير لو تواطأ سارق قبل والاخر عشية فما طلع البيت بالطلوع ان الباطل
لا يترتب عليه شيء من احكام الصحيح وقد قطع في الروضة بانه اذا كان
حلف مع احدهما عدم الاخر قوله قلت ولو وهب الخمس في
الاصح قبل ما ينبغي ان يقول ولو او سقط بعض الالف فانه في الحكم مثل ما
اذا سقطت الاصابع الخمس قوله او لسانه فلا على المذهب يعني
سرق فوجب عليه القطع ويداه سالمتان ثم سقطت يده اليسرى
بافة سماوية فالمذهب انه لا يسقط عنه القطع في اليمنى وعن ابي اسحق
انه لا يسقط عنه القطع في اليمنى على احد القولين كما في مسئلة غلط
الجلاد قاله الرافعي رحمه الله وضعفه كل من نقله وقال في حق العلة
لسان مقطوعة بعد السرقة فلو انتفا القطع في اليمنى لذهبت بداله
بعد السرقة ولم يوجد هذا فيما اذا سقطت بيسانه بافة قوله
من ذلك نحو دابة او دواب فاتلفت زرعا او غيره فان الوجه صاحبها هذا
ليس مطلقا فانه لو جرت عادة باحتياط حفظ الزرع ليلا وارسال
المواشي ليلا وحفظها نهارا انعكس الحكم فيضمن ما اتلفته نهارا لا ليلا
على الاصح ذكر في الروضة وايضا فلو كانت البهائم ترعى في حريم القرية الى اسواق

Copyright © King Saud University